




الاتحاد القطري لكرة القدم
QATAR FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة أوضاع وإنتقالات اللاعبين

2026-2025



الفهرس

| | |
|----|---|
| 03 | مصطلحات وتعريف |
| 07 | الفصل الأول أحكام عامة |
| 11 | الفصل الثاني قيد وانتقالات اللاعبين وأعضاء الجهازين الإداري والفني، و ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين |
| 27 | الفصل الثالث عقود اللاعبين المحترفين والأندية |
| 33 | الفصل الرابع الانتقال الداخلي للاعبين بين الأندية |
| 39 | الفصل الخامس الحفاظ على إستقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية (إحترام العقود) |
| 47 | الفصل السادس تأثير الطرف الثالث على الأندية وملكية حقوق اللاعب الاقتصادية |
| 49 | الفصل السابع حماية اللاعبين القصر/التسجيل والإبلاغ عن اللاعبين القصر في الأكاديميات |
| 53 | الفصل الثامن تسريح اللاعبين |
| 55 | الفصل التاسع تسوية النزاعات |
| 57 | الفصل العاشر أحكام ختامية |
| 59 | الفصل الحادي عشر: ملحق 1 (تعويضات التدريب) |

مصطلحات وتعريفات



مصطلحات وتعريفات

الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث، كما أن الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

| المصطلح | التعريف |
|-------------------|---|
| الوسيط | هو شخص طبيعي يقوم بتمثيل اللاعبين و/أو الأندية سواء بمقابل مادي أو بدون مقابل وذلك للتفاوض من أجل إبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في التفاوض لإبرام عقود انتقال اللاعبين، يمكن أن يكون الوسيط إما محلياً أو أجنبياً وذلك طبقاً للوائح العمل مع الوسطاء والصادرة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم. |
| كيان وسيط | هي وكالة أو شركة أو أي جهة عمل تمارس أنشطة الوسطاء. |
| اللاعب المحلي | هو اللاعب الذي يحمل الجنسية القطرية ومسجلاً على أساسها. |
| اللاعب المقيم | هو اللاعب الذي لا يحمل الجنسية القطرية، وليس مسجلاً كلاعب أجنبي وفقاً لشروط وأحكام هذه اللوائح والمتطلبات التي يضعها الإتحاد القطري لكرة القدم. |
| قائمة المباراة | هي قائمة أسماء اللاعبين المشاركين منذ بداية المباراة بالإضافة إلى لاعبي الإحتياط في كافة المباريات بالمسابقات المعنية (قائمة اللاعبين الأساسيين والإحتياطيين للمباراة). |
| النادي العضو | هو النادي الذي يكون مسجلاً كعضو في الإتحاد القطري لكرة القدم. |
| القاصر | هو اللاعب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاماً. |
| الإتحاد الجديد | هو الإتحاد الذي يتبع له النادي الجديد. |
| النادي الجديد | هو النادي الذي سينتقل إليه اللاعب. |
| المباراة الرسمية | هي المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المنظمة مثل بطولات الدوريات الوطنية والكؤوس الوطنية والبطولات الدولية للأندية، ولا تشمل البطولات الودية أو التجريبية. |
| المشاركة الفعلية | هي مشاركة اللاعب في أي وقت من أوقات المباراة (أساسي - بديل) |
| كرة القدم المنظمة | هي مباريات كرة القدم التي تنظم تحت رعاية الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، أو الإتحادات القارية أو الإتحادات الوطنية، أو تلك التي يُصرَّح بها من قبلهم. |
| الفترة المحمية | هي فترة ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف سن 28 عاماً أو فترة موسمين كاملين أو سنتين، أيهما يأتي أولاً وتبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن 28 عاماً. |

| المصطلح | التعريف |
|---|--|
| الإتحاد | هو الإتحاد القطري لكرة القدم، ويرمز له بـ (QFA). |
| اللجنة التنفيذية للإتحاد | هي اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم |
| الفيفا | هو الإتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له بـ (FIFA). |
| الإتحاد الآسيوي | هو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم، يرمز له بـ (AFC). |
| محكمة التحكيم الرياضي | هي محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، والمُعترف بها من قبل الفيفا، وتُعرف بإسم محكمة كاس (CAS). |
| هيئة قطر للتحكيم الرياضي | هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر والمعترف بها من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ويرمز لها بـ (QSAT). |
| لجنة الرقابة المالية | هي الجهة المختصة بالضوابط الرقابية اللازمة لضمان كفاءة الأداء المالي للأندية الرياضية والتركيز على حماية الدائن |
| المسابقات | هي المسابقات الرسمية التي ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر لفرق أندية الدرجة الأولى والدرجة الثانية والفئات السنية، طبقاً لأحكام المسابقات ذات الصلة والتي تُصدَّر من حين لآخر. |
| لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المحليين | هي اللائحة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم. |
| فرق الدرجة الأولى | يعني فريق الدرجة الأولى للنادي العضو والذي يحق له المشاركة في مسابقة دوري نجوم بنك الدوحة. |
| اللاعب الأجنبي | هو اللاعب الذي لا يحمل الجنسية القطرية وليس مسجلاً كلاعب مقيم أو محلي وفقاً لأحكام اللوائح المطبقة. |
| الإتحاد السابق | هو الإتحاد الذي كان النادي السابق تابعاً له. |
| النادي السابق | هو النادي الذي سينتقل منه اللاعب. |

الفصل الأول

أحكام عامة

| المصطلح | التعريف |
|-----------------------------|---|
| مؤسسة دوري نجوم قطر | هي المؤسسة التي تعنى بتنظيم دوري نجوم بنك الدوحة وغيرها من المسابقات المحلية التي تسند إليها من قبل الإتحاد ويرمز لها بـ (QSL). |
| مسابقة دوري نجوم بنك الدوحة | هي البطولة الرسمية الرئيسية في دولة قطر التي يشارك فيه الفريق الأول في أندية الدرجة الأولى وتنظمه مؤسسة دوري نجوم قطر ويرمز له بـ (QSL). |
| مسابقة الدوري الأولي | هي مسابقة رسمية ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم، وتضم فرق تحت 23 سنة لأندية الدرجة الأولى لدى الإتحاد. |
| مسابقة دوري الدرجة الثانية | هي مسابقة رسمية ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم وتشارك فيها فرق أندية الدرجة الثانية لدى الإتحاد. |
| فريق الدرجة الثانية | هو الفريق الأول لنادٍ من الدرجة الثانية يكون عضواً في الإتحاد القطري لكرة القدم ويحق له المشاركة في المسابقات التي ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم. |
| فترة التسجيل والانتقالات | هي الفترة التي يحددها الإتحاد القطري لكرة القدم بمقتضى المادتين (5) و (6) من هذه اللائحة. |
| اللوائح | هي نظم ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين. |
| الموسم الرياضي | هو الفترة ما بين بداية المسابقات ونهايتها، ويتم تحديد فترته (تاريخ بدايته ونهايته) بناءً على القرارات والتعاميم الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم. |
| التعميم السنوي | هو تعميم يصدره الإتحاد القطري لكرة القدم في بداية الموسم الرياضي بخصوص عدد اللاعبين ونظام التسجيل. |
| نظام الانتقال الدولي | وهو النظام المعمول به على الشبكة الإلكترونية بالموقع الرسمي لـ (الفيفا) من أجل تسهيل عمليات الانتقال الدولية للاعبين وتأكيد قانونيتها وتحسين مستوى الشفافية وتبادل المعلومات ويرمز له بـ (TMS). |
| لجنة الإنضباط | هي اللجنة القضائية التي يشكلها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة ابتدائية. |

المادة (1)

نطاق تطبيق اللائحة

1. إن هذه اللائحة هي المرجع الأساسي للأحكام والنظم المُلزِمة الخاصة بأوضاع لاعبي كرة القدم، وأهليتهم للمشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر أو المسابقات المُرخَّصة من طرف الإتحاد القطري لكرة القدم، وانتقالهم بين الأندية الأعضاء، وفض المنازعات التي تنشأ بين الأندية الأعضاء واللاعبين و/أو المسجلين سابقاً لدى الإتحاد القطري لكرة القدم وقت نشوب النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه اللائحة تهدف إلى وضع نظام لمكافأة الأندية الأعضاء التي تستثمر في تدريب وتنشأة اللاعبين الناشئين.
2. يلتزم بهذه اللائحة - بوجه خاص - كل الأندية الأعضاء والمنتسبين إليها من لاعبي كرة القدم، مدربين وغيرهم من أفراد الجهازين الإداري والفني المُسجّلين لدى الإتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (2)

أوضاع اللاعبين: الهواة والمحترفين

1. يُصنّف اللاعبون المشاركون في مسابقات كرة القدم إلى هواة ومحترفين.
2. اللاعب الهاوي هو اللاعب الذي ليس لديه عقد
3. اللاعب المحترف هو اللاعب المرتبط بعقدٍ خطي مع نادٍ معينٍ بمقابلٍ مادي يفوق المصاريف التي يتحملها بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم، وعدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً.

المادة (3)

إستعادة وضع الهواية

1. لا يجوز لأي لاعب مسجل كمحترف أن يعاد تسجيله كـ (هاوي) إلا بعد مرور ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ آخر مباراة شارك فيها كمحترف.
2. لا يتم دفع أي تعويض عند إستعادة وضعية الهاوي. وفي حال إعادة تسجيل اللاعب مرة أخرى كمحترف خلال ثلاثين (30) يوماً من إستعادته وضعية الهاوي، فإن على ناديه الجديد أن يدفع تعويضاً عن التدريب، طبقاً للأحكام والنظم الواردة في هذه اللائحة.

المادة (4)

الإعتزال

1. يتعيّن على اللاعب المحترف الراغب في التوقف عن ممارسة نشاطه الرياضي عند إنتهاء مدة عقده واللاعب الهاوي الراغب في إنهاء نشاطه الرياضي أن يظل مُسجلاً لدى الإتحاد القطري لكرة القدم في كشوفات آخر نادٍ له لفترة (30) ثلاثون شهراً.
2. تبدأ هذه الفترة في اليوم الذي شارك فيه اللاعب لأخر مرة مع ناديه في مباراة رسمية.

الفصل الثاني

قيد وإنتقالات اللاعبين
وأعضاء الجهازين الإداري والفني،
وضم اللاعبين لقائمة المباريات،
وأهلية اللاعبين



المادة (5)

تسجيل اللاعبين

1. يجب أن يُسجّل اللاعب لدى الإتحاد القطري لكرة القدم بوضع اللاعب الهاوي أو المحترف حتى يتمكن من اللعب لدى نادٍ عضو بالإتحاد، وفقاً لأحكام ونظم هذه اللائحة.
2. اللاعبون المسجلون هم فقط اللاعبون المؤهلون للمشاركة في المسابقات التي ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.
3. بموجب عملية التسجيل، يجب على اللاعب الإلتزام بلوائح ونظم وقرارات وأحكام الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والإتحاد الآسيوي لكرة القدم، والإتحاد القطري لكرة القدم، ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) - لوزان، سويسرا، وهيئة قطر للتحكيم الرياضي، بالإضافة إلى لوائح مؤسسة دوري نجوم قطر، حيثما إنطبقت.
4. لا يجوز للاعب أن يكون مُسجلاً في أكثر من اتحاد أو مع أكثر من نادي في نفس الوقت.
5. يجوز للاعب أن يسجل مع ثلاث أندية كحدّ أقصى في الموسم الواحد وخلال هذه الفترة يجوز للاعب أن يشارك في المباريات الرسمية مشاركة فعلية في أي وقت من أوقات المباراة (أساسي - بديل) لناديين إثنين فقط.
6. وكإستثناء للقاعدة المذكورة في البند السابق (5)، فإنه إذا كان اللاعب مُنتقلاً بين ناديين ينتميان إلى إتحادات لديها مواسم متداخلة (على سبيل المثال: بداية موسم الصيف أو الخريف في مقابل موسم الشتاء أو الربيع)، فيجوز عندئذٍ أن يشارك في المباريات الرسمية لنادٍ ثالث أثناء الموسم المُشار إليه، بشرط أن يكون ملتزماً بشروط تعاقد مع ناديه السابقين. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه الإلتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل والحد الأدنى لمدة العقد.

7. في ظل كافة الظروف، يجب الأخذ بالإعتبار إلى النزاهة الرياضية للمسابقات، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية مشاركة فعلية في أي وقت من أوقات المباراة (أساسي - بديل) لأكثر من ناديين.

8. في جميع الأحوال وخلال كافة المسابقات، تقع المسؤولية حصرياً وإستثنائياً دائماً على الأندية للتأكد من الإلتزام التام بجميع لوائح وتعاميم ومتطلبات الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر التي تتعلق على وجه التحديد بأهلية تسجيل اللاعبين وشروط إنتقالاتهم عن طريق نظام (TMS)، تُطبق العقوبات التأديبية من قبل الهيئات القضائية بالإتحاد القطري لكرة القدم بحق كل من يخالف ما ذكر في هذه الفقرة.

المادة (6)

فترات الإنتقالات

1. لا يجوز إنتقال اللاعبين إلا أثناء إحدى فترتي الإنتقالات السنوية المحددة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم، ويعني ذلك فترة الإنتقال الأولى وفترة الإنتقال الثانية.
2. كإستثناء من القاعدة المبينة في البند السابق (1) فإنه: -
 - أ. يجوز للاعب المحترف الذي إنتهى عقده قبل نهاية فترة الإنتقالات أن يُسجّل خارج هذه الفترة مع الأخذ في الإعتبار مسألة النزاهة الرياضية للمسابقات.
 - ب. يجوز للاعب المحترف الذي أنهى عقده مُبكراً وبالتراضي مع النادي قبل إنتهاء فترة الإنتقال أن يسجل خارج فترة الإنتقالات، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا البند وهذه اللائحة.
 - ج. في حالة إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب لأسباب عادلة، يتم إتخاذ الإجراءات المؤقتة لتفادي فسخ العقود وحفاظاً على حقوق الأطراف، شرط ألا يكون العقد خاضعاً لإختصاص الفيفا.

أ. في حالة تسجيل لاعب محترف أجنبي موهوب أو أكثر من ضمن عدد الـ(10) لاعبين المحترفين الأجانب يسمح بمشاركة عدد (6) لاعبين محترفين أجانب بحد أقصى (5) لاعبين محترفين أجانب ولاعب موهوب) أو (4) لاعبين محترفين أجانب و (2) لاعب موهوب) ضمن قائمة الـ(11لاعب) داخل أرضية الملعب" في أي وقت من أوقات المباراة بشرط أن يكون من ضمنهم عدد (1) لاعب موهوب على الأقل.

ب. في حالة عدم تسجيل لاعب محترف أجنبي موهوب أو أكثر من ضمن عدد الـ(10) لاعبين المحترفين الأجانب، يسمح بمشاركة عدد (5) لاعبين محترفين أجانب بحد أقصى ضمن قائمة الـ(11لاعب) داخل أرضية الملعب" في أي وقت من أوقات المباراة.

ج. يسمح بمشاركة اللاعب المحترف الأجنبي الموهوب فقط في مركز حارس مرمى داخل أرضية الملعب في أي وقت من أوقات المباراة بشرط أن يكون من ضمن اللاعبين الموهوبين المسجلين في مركز حارس مرمى مع الإبقاء على اللاعبين المحترفين الأجانب المميزين المسجلين بصفة حارس مرمى سابقاً مع أنديةهم.

د. يسمح بتسجيل أيضاً من اللاعبين المحترفين الأجانب (غير الموهوبين) في مركز حارس مرمى، بشرط عدم مشاركته في المباريات المحلية ويسمح بمشاركته في البطولات الخارجية فقط.

هـ. يتم اختيار اللاعبين المشار إليهم أعلاه بعد التنسيق مع لجنة الاستكشاف المركزي ولجنة الرقابة المالية.

3. تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد إنتهاء الموسم الرياضي وتنتهي عادة قبل بداية الموسم الجديد ولا تتجاوز هذه الفترة مدة إثنا عشر (12) أسبوعاً. أما فترة التسجيل الثانية فتبدأ في منتصف الموسم الرياضي ولا تتجاوز أربعة (4) أسابيع. يحق للإتحاد القطري لكرة القدم تعديل أو تغيير تواريخ فترة التسجيل إلى حين حلول هذه التواريخ.

4. يقوم الإتحاد القطري لكرة القدم بإخطار الأندية بفتري التسجيل لكل موسم وأي تعديل أو تغيير ذي صلة، إن وُجد.

5. ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز تسجيل اللاعب في نادٍ مُعَيَّن إلا إذا تم تقديم طلب رسمي للإتحاد القطري لكرة القدم أثناء فترة التسجيل.

6. تسري أحكام هذه المادة على اللاعبين الهواة المسجلين بكشوفات الإتحاد القطري لكرة القدم.

7. لا تنطبق البنود الخاصة بفتري التسجيل على المسابقات التي يقتصر الإشتراك فيها على الهواة. يقوم الإتحاد القطري لكرة القدم بتحديد فتري تسجيل اللاعبين في هذه المسابقات، بشرط الإعتبار للنزاهة الرياضية للمسابقات المعنية وإخطار الأندية بفتري التسجيل.

المادة (7)

1. أحكام ومبادئ تسجيل اللاعبين في كشف الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى:-

تسجيل عدد لا يتجاوز (28) لاعب) في كشف فئة الفريق الأول وذلك على النحو التالي:-

أ. اللاعبين المحترفين الأجانب:-

1. تسجيل عدد لا يتجاوز (10) لاعبين بحد أقصى ضمن قائمة الـ 28 لاعب لفئة الفريق الأول لدى الاتحاد ويسمح بتسجيل جميع اللاعبين المحترفين الأجانب المشار إليهم أعلاه ضمن قائمة بداية المباراة وذلك على النحو التالي:-

3. أحكام ومبادئ تسجيل اللاعبين في كشف الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية: -

تسجيل عدد لا يتجاوز (26 لاعب) في كشوفات فئة الفريق الأول وذلك على النحو التالي: -

أ. اللاعبين المحترفين الأجانب

1. تسجيل عدد لا يتجاوز (7) لاعبين محترفين أجانب كحد أقصى ضمن قائمة الـ 26 لاعب لفئة الفريق الأول لدى الاتحاد ويسمح بتسجيل ومشاركة جميع اللاعبين المحترفين الأجانب الـ (7) ضمن قائمة الـ (11 لاعب) " داخل أرضية الملعب " في أي وقت من أوقات المباراة وذلك على النحو التالي: -

أ. تسجيل عدد (2) لاعب محترف أجنبي كحد أقصى بدون تحديد أعمارهم على ألا يشغل أياً منهم مركز حارس مرمرى في أي وقت من أوقات المباراة.

ب. تسجيل عدد (3) لاعب محترف أجنبي مميز (من مواليد 2002 أو أصغر) أو تحت 23 سنة عند التسجيل لأول مرة في كشوفات الاتحاد، مع الإبقاء على اللاعبين المحترفين الأجانب المميزين المسجلين سابقاً مع أنديةهم، على ألا يشغل أياً منهم مركز حارس مرمرى في أي وقت من أوقات المباراة.

ج. تسجيل عدد (2) لاعب محترف أجنبي مميز تحت السن (من مواليد 2004 أو أصغر) أو تحت 21 سنة عند التسجيل لأول مرة في كشوفات الاتحاد، مع الإبقاء على اللاعبين المحترفين الأجانب المميزين المسجلين سابقاً مع أنديةهم، ويمكن أن يشغل أياً منهم مركز حارس مرمرى في أي وقت من أوقات المباراة.

ب. اللاعبين القطريين / المقيمين: -

1. تسجيل عدد (18) لاعب (قطري / مقيم) على الأقل، وذلك على النحو التالي: -

أ. تسجيل عدد (14) لاعب قطري على الأقل.

ب. تسجيل عدد (4) لاعبين مقيمين بحد أقصى لا تتجاوز أعمارهم (28 سنة).

ج. لا يجوز إعادة قيد أو تجديد عقد أو إعاره اللاعب المقيم (غير مواليد دولة قطر) وعمره فوق 28 سنة إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالاتحاد.

ج. تخضع كافة تسجيلات اللاعبين للوائح الرقابة المالية.

2. أحكام ومبادئ تسجيل اللاعبين في كشف فئة الفريق الأولمبي (الأندية الدرجة الأولى فقط)

أ. تسجيل عدد لا يتجاوز (23) لاعب من مواليد (2003 - 2004 - 2005 - 2006) في كشوفات (الفريق الأولمبي) لأندية الدرجة الأولى فقط. وذلك على النحو التالي: -

1. تسجيل عدد (20) لاعب قطري على الأقل.

2. تسجيل عدد (3) لاعبين مقيمين بحد أقصى.

المادة (10)

الفحص الطبي

1. لا يجوز تسجيل أي لاعب وضمه لقائمة المباريات الخاصة بمسابقات فرق أندية الدرجة الأولى أو فرق أندية الدرجة الثانية، إلا إذا كان لائقاً بنتيجة الفحص الطبي الذي يتم إجراؤه بمستشفى (سبيتار)، بما في ذلك تخطيط القلب. ويلزم على كل لاعب بالخضوع للفحص الطبي واجتيازه بنجاح قبل بداية الموسم الرياضي من كل عام، كما يجب أن يكون اللاعب لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بنتائج الفحص الطبي. وتُسَلَّم هذه الشهادة للإتحاد القطري لكرة القدم مباشرة بعد إجراء الفحص الطبي، على أن تحمل توقيع وختم الطبيب الذي قام بإجراء الفحص.
2. في حالة إنتهاء صلاحية فترة الفحص الطبي سوف يتم إيقاف اللاعب إلى حين إحضار شهادة الفحص الطبي الجديد.
3. لا يتم تسجيل أي لاعب من الفئات السنوية وضمه لقائمة المباريات الخاصة بجميع المسابقات إلا إذا كان لائقاً بنتيجة الفحص الطبي والذي يتم إجراؤه من قبل جهة طبية رسمية معتمدة بدولة قطر. وكل لاعب مُلزم بالخضوع للفحص الطبي واجتيازه بنجاح قبل بداية الموسم الرياضي من كل عام، كما يجب أن يكون اللاعب لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بنتائج الفحص الطبي، وتُسَلَّم هذه الشهادة للإتحاد القطري لكرة القدم مباشرة بعد إجراء الفحص الطبي، على أن تحمل توقيع وختم الطبيب الذي قام بإجراء الفحص.

د. يتم اختيار اللاعبين المشار إليهم أعلاه بعد التنسيق مع لجنة الاستكشاف المركزي ولجنة الرقابة المالية.

ب. اللاعبين القطريين / المقيمين :-

1. تسجيل عدد (19) لاعب (قطري / مقيم) على الأقل، وذلك على النحو التالي :-

أ. تسجيل عدد (15) لاعب قطري على الأقل.

ب. تسجيل عدد (4) لاعبين مقيمين بحد أقصى لا تتجاوز أعمارهم (28 سنة).

ج. لا يجوز إعادة قيد أو تجديد عقد أو إعاره اللاعب المقيم (غير مواليد دولة قطر) وعمره فوق 28 سنة إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالاتحاد.

ج. تخضع كافة تسجيلات اللاعبين للوائح الرقابة المالية.

المادة (8)

إجراءات وشروط تسجيل اللاعبين ووثائق التسجيل

يلتزم الإتحاد القطري لكرة القدم بإخطار الأندية بإجراءات وشروط تسجيل اللاعبين والوثائق المطلوبة لتسجيلهم قبل حلول الموسم الرياضي الجديد.

المادة (9)

طلب التسجيل

1. يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف على نموذج التسجيل الرسمي والمعتمد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات.

2. يتحمل النادي العضو مسؤولية مطابقة وصحة المستندات المتعلقة بتسجيل اللاعب والمقدمة إلى الإتحاد القطري لكرة القدم ويجوز للجنة الانضباط بالاتحاد إتخاذ الإجراءات التأديبية بحق من يخالف أحكام هذا البند.

المادة (11)

وثيقة تسجيل اللاعب

يقوم الإتحاد القطري لكرة القدم بتزويد الأندية التي يُسجّل فيها اللاعب بوثيقة تسجيل تتضمن البيانات الخاصة باللاعب ، ويجب أن تشير وثيقة التسجيل إلى كل نادٍ سُجّل فيه اللاعب منذ الموسم الرياضي الذي يصادف يوم ميلاده الثاني عشر (12)، وإذا صادف أن وقع يوم ميلاد اللاعب بين موسمين يجب أن تشير وثيقة التسجيل إلى النادي الذي سُجّل فيه اللاعب أثناء الموسم الذي يلي يوم ميلاده.

المادة (12)

تغيير صفة اللاعب في التسجيل

1. إذا كان اللاعب المسجل (ضمن قائمة بداية المباراة) مع المنتخب القطري لكرة القدم (فئة الناشئين فما فوق)، وفقاً لأحكام ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم التي تحكم المسابقات الرسمية التي ينظمها الإتحاد الآسيوي لكرة القدم و/أو الإتحاد الدولي لكرة القدم، فإنه يجب على النادي المُسجّل لديه اللاعب أن يُقدّم طلباً للجنة التنفيذية بالإتحاد القطري لكرة القدم لتغيير صفته في التسجيل إلى لاعب محلي.
2. يجوز للجنة التنفيذية للإتحاد إلغاء تسجيل اللاعب المسجل بصفة لاعب محلي أو مقيم إذا كان اللاعب المعني لم يعد مستوفٍ للمتطلبات ذات الصلة التي وضعها الإتحاد بناءً على اللوائح المطبقة، وعلى وجه الخصوص، العدد المنصوص عليه بالمادة (7)، ويجوز أن يبقى اللاعب المعني مسجلاً في سجلات الإتحاد تحت مسمى مختلف يفي بالشروط في ذلك الوقت وفقاً للوائح والمتطلبات التي وضعها الإتحاد، كما أن إلغاء التسجيل وعواقبه لا يعد سبباً عادلاً للاعب المعني لإنهاء عقد العمل مع النادي العضو المعني.
3. لا يجوز تنزيل اللاعبين المسجلين بفئة الفريق الأول أو فئة الفريق الأولي إلى فئة لاعبي تحت 19 سنة في حال مشاركتهم فعلياً في إحدى مباريات مسابقات الفريق الأول أو مسابقات الفريق الأولي لأندية الدرجة الأولى.

4. يسمح بتنزيل اللاعبين في الحالة المذكورة أعلاه في المادة (12/3) فقط من خلال فترات الإنتقالات والتسجيل المنصوص عليها في التعاميم الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (13)

شطب اللاعبين

1. لا يجوز انتقال أو شطب اللاعبين دون عمر ثمانية عشر (18) عاماً إلا بعد الحصول على موافقة خطية من ناديه.
2. لا يجوز شطب أو تسجيل اللاعب المحلي و/أو المقيم خلال الموسم الرياضي - بناءً على طلب خطي يقدمه النادي العضو إلا في الحالات التالية:
 - أ. إنتهاء مدة العقد بين النادي واللاعب.
 - ب. إنتقال اللاعب لنادٍ آخر طبقاً للأحكام والنظم ذات الصلة.
 - ج. إنهاء التعاقد بين الطرفين بالتراضي مع ضرورة تزويد الإتحاد القطري لكرة القدم ولجنة الرقابة المالية بالنسخة الأصلية من إنهاء التعاقد، وفي حال إخلال أحد الطرفين بالإلتزامات المنصوص عليها في العقد تجاه الطرف الآخر، يجوز للجنة الإنضباط بالإتحاد القطري لكرة القدم تطبيق العقوبات والإجراءات التأديبية بحق من ارتكب المخالفة.

المادة (14)

إجراءات وشروط تسجيل أعضاء الجهازين الإداري والفني ووثائق التسجيل

1. يتولى الإتحاد القطري لكرة القدم إخطار الأندية بالاجراءات والأحكام ووثائق التسجيل المطلوبة لتسجيل أعضاء الجهازين الإداري والفني قبل الموسم الرياضي. ويُسَمَّحُ فقط لأعضاء الجهازين الإداري والفني المُسَجَّلِينَ بالدخول إلى الملعب ويَحْتَقُ لهم الجلوس إلى جانب لاعبي الإحتياط أثناء المباريات وتُقدَّم بطاقات التسجيل للحكام عند الحاجة.
2. يجوز للأندية الأعضاء إستبدال المدرب (المدرب السابق) خلال الموسم الرياضي وتسجيل مدرب جديد، بشرط أن يقوم النادي وقبل تسجيل المدرب الأخير بتقديم إتفاق إنهاء العقد بالتراضي المبرم بينه وبين المدرب السابق إلى الإتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (15)

أولاً: - أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين للإئضمام إلى مسابقات أندية الدرجة الأولى (دوري نجوم بنك الدوحة - كأس قطر)

1. الحد الأقصى للاعبين المحترفين الأجانب الذين يحق لهم الإئضمام إلى قائمة مباريات مسابقات أندية الدرجة الأولى المشار إليها أعلاه هو (10) لاعبين، مع مراعاة ما جاء في أحكام المادة رقم (7/1/أ) من هذه اللائحة، ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بالمسابقات، و/أو أي أحكام أخرى تحكم هذه المسألة.
2. في حالة طرد أو حصول أحد اللاعبين المحترفين الأجانب على بطاقة حمراء (الـ6 لاعبين الأجانب داخل أرضية الملعب) فإنه لا يمكن استبدال أحد الـ(5) لاعبين (القطريين / المقيمين) داخل أرضية الملعب بأحد اللاعبين المحترفين الأجانب، ويستكمل الفريق المباراة بعدد (5) لاعبين محترفين أجانب.

3. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الإئضمام إلى قائمة مباريات مسابقات أندية الدرجة الأولى المشار إليها أعلاه عن (4) لاعبين، مع مراعاة ما جاء في أحكام المادة رقم (7/1/ب) من هذه اللائحة ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بالمسابقات، و/أو أي أحكام أخرى تحكم هذه المسألة.

4. يجوز الإستعانة بلاعبين من فئة تحت 19 سنة وتحت 17 سنة للمشاركة في قائمة مباريات مسابقات أندية الدرجة الأولى المشار إليها أعلاه، مع مراعاة ما جاء في لائحة مسابقة دوري نجوم بنك الدوحة ولائحة مسابقات الفئات السنوية.

ثانياً: - أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين للإئضمام إلى مسابقات الفريق الأولمبي.

1. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الانضمام إلى قائمة مباريات مسابقات الفريق الأولمبي عن (4) لاعبين.
2. يجوز الإستعانة بلاعبين من فئة تحت 19 سنة للمشاركة في قائمة مباريات مسابقات الفريق الأولمبي، مع مراعاة ما جاء في لائحة مسابقة الدوري الأولمبي ولائحة مسابقات الفئات السنوية.

ثالثاً: - أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين للإئضمام إلى مسابقات أندية الدرجة الثانية (دوري الدرجة الثانية).

1. الحد الأقصى للاعبين المحترفين الأجانب الذين يحق لهم الإئضمام إلى قائمة مباريات مسابقات أندية الدرجة الثانية المشار إليها أعلاه هو (7) لاعبين، مع مراعاة ما جاء في أحكام المادة رقم (7/3/أ) من هذه اللائحة ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بالمسابقات، و/أو أي أحكام أخرى تحكم هذه المسألة.

2. في حالة عدم تسجيل لاعب محترف أجنبي موهوب أو أكثر من ضمن قائمة اللاعبين المحترفين الأجانب، يسمح بمشاركة عدد (5) لاعبين محترفين أجانب بحد أقصى ضمن قائمة الـ (11 لاعب) داخل أرضية الملعب " في أي وقت من أوقات المباراة.

3. يسمح بمشاركة اللاعب المحترف الأجنبي الموهوب فقط في مركز حارس مرمى داخل أرضية الملعب في أي وقت من أوقات المباراة بشرط أن يكون من ضمن اللاعبين الموهوبين المسجلين في مركز حارس مرمى مع الإبقاء على اللاعبين المحترفين الأجانب المميزين المسجلين بصفة حارس مرمى سابقاً مع أنديةهم.

4. في حالة طرد أو حصول أحد اللاعبين المحترفين الأجانب على بطاقة حمراء (الـ 6 لاعبين الأجانب داخل أرضية الملعب) فإنه لا يمكن استبدال أحد الـ (5) لاعبين (القطريين / المقيمين) داخل أرضية الملعب بأحد اللاعبين المحترفين الأجانب، ويستكمل الفريق المباراة بعدد (5) لاعبين محترفين أجانب.

ب. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الإنضمام إلى قائمة مباريات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى في المسابقات المشار إليها أعلاه عن (4) لاعبين، مع مراعاة ما جاء في أحكام المادة رقم (1/7/ب) من هذه اللائحة ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بالمسابقات، و/أو أي أحكام أخرى تحكم هذه المسألة.

2. أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة مباريات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية في المسابقات المشار إليها أعلاه

أ. الحد الأقصى للاعبين المحترفين الأجانب الذين يحق لهم الإنضمام إلى قائمة مباريات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية في المسابقات المشار إليها أعلاه هو (7) لاعبين، ويسمح بمشاركة عدد (6) لاعبين محترفين أجانب بحد أقصى ضمن قائمة الـ (11 لاعب) داخل أرضية الملعب " في أي وقت من أوقات المباراة.

2. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الإنضمام إلى قائمة مباريات مسابقات أندية الدرجة الثانية المشار إليها أعلاه عن (4) لاعبين، وذلك في جميع المسابقات المشار إليها أعلاه، مع مراعاة ما جاء في أحكام المادة رقم (7/3/ب) من هذه اللائحة ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بالمسابقات، و/أو أي أحكام أخرى تحكم هذه المسألة.

3. يجوز الإستعانة بلاعبين من فئة تحت 19 سنة وتحت 17 سنة للمشاركة في قائمة مباريات مسابقات أندية الدرجة الثانية المشار إليها أعلاه، مع مراعاة ما جاء في لائحة مسابقة دوري الدرجة الثانية ولائحة مسابقات الفئات السنوية.

رابعاً: - أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين للإنضمام إلى مسابقات (كأس الأمير، المباراة الفاصلة، أي مسابقة تجمع بين أندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية).

1. أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة مباريات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى في المسابقات المشار إليها أعلاه

أ. الحد الأقصى للاعبين المحترفين الأجانب الذين يحق لهم الإنضمام إلى قائمة مباريات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى في المسابقات المشار إليها أعلاه هو (7) لاعبين، مع مراعاة ما يلي :-

1. في حالة تسجيل لاعب محترف أجنبي موهوب أو أكثر ضمن قائمة اللاعبين المحترفين الأجانب، يسمح بمشاركة عدد (6) لاعبين محترفين أجانب بحد أقصى (5) لاعبين محترفين أجانب ولاعب موهوب) أو (4) لاعبين محترفين أجانب و (2) لاعب موهوب) ضمن قائمة الـ (11 لاعب) داخل أرضية الملعب " في أي وقت من أوقات المباراة بشرط أن يكون من ضمنهم عدد (1) لاعب موهوب على الأقل.

الفصل الثالث

عقود اللاعبين المحترفين والأندية

ب. في حالة طرد أو حصول أحد اللاعبين المحترفين الأجانب على بطاقة حمراء (الـ 6 لاعبين الأجانب داخل أرضية الملعب) فإنه لا يمكن استبدال أحد الـ (5) لاعبين (القطريين / المقيمين) داخل أرضية الملعب بأحد اللاعبين المحترفين الأجانب، ويستكمل الفريق المباراة بعدد (5) لاعبين محترفين أجانب.

ج. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الإنضمام إلى قائمة مباريات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية في المسابقات المشار إليها أعلاه عن (4) لاعبين، مع مراعاة ما جاء في أحكام المادة رقم (3/7/ب) من هذه اللائحة ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بالمسابقات، و/أو أي أحكام أخرى تحكم هذه المسألة.

3. يجوز الإستعانة بلاعبين من فئة تحت 19 سنة وتحت 17 سنة للمشاركة في قائمة مباريات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى والدرجة الثانية خلال المسابقات المشار إليها أعلاه، مع مراعاة ما جاء في لائحة مسابقة دوري نجوم قطر ولائحة مسابقة دوري الدرجة الثانية ولائحة مسابقات الفئات السنوية.

خامساً: في جميع الأحوال وخلال كافة المسابقات المشار إليها أعلاه، تقع المسؤولية حصرياً وإستثنائياً دائماً على الأندية للتأكد من الإلتزام التام بجميع لوائح وتعاميم ومتطلبات الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم بنك الدوحة التي تتعلق على وجه التحديد بأهلية اللاعبين للإنضمام إلى قائمة المباريات والإلتزام بالحد الأقصى لعدد اللاعبين الأجانب/المقيمين الذين يمكن ضمهم للقائمة، وتطبق العقوبات التأديبية من قبل الهيئات القضائية بالإتحاد القطري لكرة القدم بحق كل من يخالف ما ذكر في هذه الفقرة.

المادة (16)**أحكام خاصة بعقود الأندية واللاعبين المحترفين**

7. يجوز للجنة الإنضباط بالإتحاد القطري لكرة القدم معاقبة كل من يُجْلُ بمضمون الفقرة (6) أعلاه، ويشمل ذلك الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخص يقوم بتحريض اللاعب على تغيير ناديه المُتعاقد معه بما يخالف أحكام الفقرة (6) أعلاه.
8. إن سريان العقد متوقف على إيجابية الفحص الطبي و/أو الحصول على رخصة العمل، ولا يجوز للنادي إبرام عقد عمل و/أو أي عقد آخر مع اللاعب ما لم يُثبِت هذا الأخير اجتياز الفحص الطبي وبعد إستلام رخصة العمل ذات العلاقة، عند الضرورة.
9. يحتفظ النادي بسجّل لكافة مستحقّات اللاعب المالية في سجل الحسابات الخاص بالنادي.
10. يخضع العقد الذي يوقع بين اللاعب والنادي للوائح وأحكام الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، ويجب أن تصادق عليه المؤسسة حتى يعتد به ويعتبر نافذاً، ولا يحق بأي حال من الأحوال لأي لاعب محترف توقيع أكثر من عقد واحد مع أي نادي يغطي نفس مدة العلاقة التعاقدية بينهما. إن مخالفة أحكام هذه المادة يعتبر مخالفة جسيمة تستوجب إحالة الأمر إلى لجنة الإنضباط في الإتحاد القطري لكرة القدم لإتخاذ العقوبات المناسبة بحق الأطراف المخالفين (النادي واللاعب) حسب معطيات كل حالة على حده.

1. يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف وفق نموذج "عقد لاعب كرة القدم" المُعدّ من قِبَل الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.
2. يتم تحرير أربع (4) نسخ أصلية من العقد بين النادي واللاعب وتُسَلَّم نسخة واحدة لكل طرف، وتودّع نسخة لدى الإتحاد القطري لكرة القدم ونسخة أخرى لدى مؤسسة دوري نجوم قطر.
3. إذا اشترك الوسيط / كيان وسيط في التفاوض على إبرام العقد، يجب أن يتم ذكر اسمه في هذا العقد إن وجد كما يجب أيضاً أن يذكر بالعقد عدم مشاركة الوسيط / كيان وسيط في التفاوض.
4. إن أقل مدة للعقد تتحدد بدءاً من تاريخه الفعلي وحتى نهاية الموسم الرياضي وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات مع مراعاة الإستثناءات الواردة في هذه اللائحة.
5. لا يجوز للاعبين دون الثامنة عشر (18) عاماً توقيع العقد بصفة محترفين .
6. إذا رغب نادٍ مُعيّن في إبرام عقد مع لاعب محترف (أجنبي - محلي)، ضرورة مراعاة ما يلي :-

أ. اللاعب المحترف المحلي

يجوز للاعب المحترف المحلي التفاوض مع نادي آخر قبل نهاية عقده بمدة لا تقل عن (6) أشهر على الأقل.

ب. اللاعب المحترف الأجنبي

لا يجوز للاعب المحترف الأجنبي إبرام عقد مع نادٍ آخر إلا إذا انتهى عقده مع ناديه الحالي أو سينتهي في خلال (6) ستة أشهر.

المادة (17)

أحكام خاصة بعقود الأندية واللاعبين المحليين/ المقيمين

هـ. يُحظر على الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخص تحريض اللاعب الذي لم يبلغ ثمانية عشرة (18) عاماً ولم يحصل مسبقاً على عرض للتعاقد من قبل النادي الأصلي، كما هو منصوص عليه في الأحكام المذكورة أعلاه للانتقال إلى نادٍ آخر.

و. يُحظر على الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخص تحريض اللاعب على تغيير ناديهِ المتعاقد معه ومغادرة النادي الأصلي والدخول في مفاوضات مع اللاعب بشأن إبرام عقد الاحتراف ما دام عقده الأول مع ناديهِ الحالي ساري المفعول.

ز. تطبق العقوبات والإجراءات التأديبية من قبل لجنة الإنضباط بالإتحاد القطري لكرة القدم بحق كل من يُخل بأحكام المادة (17)، ويشمل ذلك الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخص يقوم بتحريض اللاعب على مغادرة ناديهِ المتعاقد معه بما يخالف أحكام هذه اللائحة

4. تسوية العقود:

أ. يُحظر عند إنتهاء مدة العقد أو في حالة إنتقال اللاعب إلى نادٍ معين أثناء سريان العقد، يجب على اللاعب وناديهِ السابق تسوية كافة الإلتزامات (مثلاً إعادة تسليم مكان السكن والسيارة وغير ذلك) أو تسديد المبالغ العالقة في غضون عشرة (10) أيام قبل إنتهاء العقد أو تاريخ إبرام عقد الإنتقال وحسب الإتفاق المبرم بين الطرفين.

ب. تُطبّق العقوبات والإجراءات التأديبية بحق اللاعب والنادي الذي يُخل بأحكام المادة (17/4/أ).

1. تكون الأحكام الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة سارية المفعول ما لم تُنص الأحكام الواردة في هذه المادة على خلاف ذلك.

2. يجوز للاعب المحترف (اللاعب المحلي أو المقيم) إبرام عقد مع نادٍ آخر وذلك في حالة إنتهاء عقده مع ناديهِ الحالي وتوفر المتطلبات الأخرى التي وضعها الإتحاد / مؤسسة دوري نجوم قطر، مع الإلتزام بالتعاميم الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

3. العقد الإحترافي الأول:

أ. في حال تدرج لاعب من الفئات السنية وأحقيته في إبرام عقده الإحترافي الأول لدى بلوغه ثمانية عشر (18) عاماً يتم إبرام هذا العقد مع النادي الذي سُجل فيه اللاعب عند أهليته لإبرام العقد الإحترافي الأول (النادي الحالي)، ويجب ألا تقل مدة العقد عن ثلاثة (3) سنوات.

ب. عند تعاقد النادي واللاعب يتفق الطرفان على راتب (حسب التقييم الصادر من مؤسسة نجوم قطر)، وإذا تعذر الإتفاق يجوز طلب الوساطة من الإتحاد القطري لكرة القدم للتوصل إلى إتفاق على الراتب (حسب التقييم الصادر من مؤسسة دوري نجوم قطر) يُرضي الطرفين قبل إبرام العقد.

ج. في حالة بلوغ اللاعب ثماني عشرة (18) عاماً في منتصف الموسم سواء كان قبل أو بعد إنتهاء فترة التسجيل الثانية، لا يعتبر اللاعب حرّاً حين تقديم النادي عرض العمل الخاص به على حسب التقييم من قبل مؤسسة دوري نجوم قطر، وفي حالة لم يقدم له النادي عرض عمل كلاعب محترف، عندها يصبح حرّاً ويجوز له الإنتقال إلى أي نادٍ آخر وإذا إعترض النادي، عليه إثبات عكس ذلك.

د. إذا تعذر الإتفاق بين النادي واللاعب على شروط وأحكام عقد الإحتراف، رغم أن النادي قدّم للاعب راتباً (حسب التقييم الصادر من مؤسسة دوري نجوم قطر)، لا يجوز للاعب التسجيل في أي نادٍ آخر قبل بلوغه عمر ثلاث وعشرون (23) عاماً.

الفصل الرابع

الانتقال الداخلي
للاعبين بين الأندية



المادة (18)**أحكام عامة**

3. بشكل عام، يكون الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.
4. كمبدأ عام يحق للنادي إبرام إتفاقية إعارة مع اللاعب لأكثر من موسم رياضي واحد في حال الإتفاق بين جميع الأطراف المعنية (الناديان - اللاعب).
5. لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب أن يقوم بنقله إلى نادٍ ثالث دون الحصول على موافقة خطية صريحة من النادي الذي قام بإعارته وعلى موافقة اللاعب المعني.
6. يسمح لكل نادي من أندية الدرجة الأولى والثانية إنهاء إعارة اللاعبين بعد إتفاق جميع الأطراف (الناديين واللاعب) خلال فترة الإنتقالات المعتمدة ولا يجوز إنهاء الإتفاقية من طرف واحد.

1. الإنتقال الداخلي هو إنتقال اللاعب من نادٍ عضواً إلى نادٍ عضواً آخر.
2. يجوز للاعب أن ينتقل من نادٍ إلى نادٍ آخر بناء على موافقة خطية وصريحة للاعب، كما يجب أن يُسجَل اللاعب من جديد في النادي الذي إنتقل إليه، وفقاً للأحكام الواردة في لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.
3. إذا إنتقل اللاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر مقابل سداد رسوم معينة، يجب إرسال نسخة من العقد إلى الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، مرفقاً به كافة وثائق تسجيل اللاعب وتعاقده مع النادي، ويجب أن يحدد عقد الإنتقال ما إذا كانت الرسوم المعنية تشمل أو لا تشمل التعويض عن التدريب، وفقاً للأحكام الواردة في لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

المادة (20)**تنفيذ العقوبات والإجراءات التأديبية**

يجب تطبيق العقوبات والإجراءات التأديبية الصادرة من (الإتحاد القطري لكرة القدم - مؤسسة دوري نجوم قطر - هيئة قطر للتحكيم الرياضي - اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات) على اللاعب والتي لم تكتمل مدة تنفيذها عند تسجيله بالنادي الجديد.

4. يكون إنتقال اللاعب بموجب عقد نهائي أو على سبيل الإعارة محدد المدة.
5. يُتَمَفَّظُ بسجَلٍ لكافة المبالغ المالية المدفوعة من طرف الأندية والخاصة بإنتقال اللاعب في السجلات الحاسوبية للنادي.

المادة (19)**إعارة اللاعبين (المحليين)****المادة (21)****قواعد خاصة بإنتقال اللاعبين المحليين /المقيمين**

1. تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل الرابع في حدود ما لم يتم النص عليه في المادة (21).
2. الإخطار بعدم تجديد العقد:
أ. يجوز للنادي تقديم إخطار خطي للاعب بعدم رغبته في تجديد العقد الحالي، قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد.

1. يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين، وفقاً للأحكام الواردة في لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، وتخضع الإعارة إلى قواعد إنتقال اللاعبين المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2. يلتزم الناديين المعار منه والمعار إليه اللاعب بنماذج عقد الإعارة الصادرة والمعتمدة من الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، ولن يسمح بالتعديل في نماذج عقود الإعارة (إضافة - حذف)، ولا يعتد بأي إتفاقيات إعارة أخرى.

المادة (23)

إنتقال اللاعب خارج الدولة

تُطبَّق لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين التابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على الإنتقالات الدولية للاعبين بين الأندية التي تنتمي إلى إتحادات مختلفة.

ب. يجوز للاعب تقديم إخطار خطي للنادي بعدم رغبته في تجديد العقد الحالي قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد وبعد حصوله على إخطار بعدم رغبة النادي في تجديد عقده الحالي يجوز للاعب التفاوض مع نادي جديد.

ج. لا يجوز لأي نادٍ، أو مسؤول في نادٍ أو وسيط لاعبين، أو أي شخص آخر تحريض اللاعب على الإنتقال من ناديه الحالي إلا في حالة الحصول على إخطار خطي بعدم رغبة النادي في تجديد عقده الحالي.

د. في جميع الأحوال، إن إبرام عقد عمل مع نادٍ جديد يكون خاضعاً إلى توافر المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص، المادة (17) فقرة (2)، وفي الحالات الأخرى، وعلى الرغم من أحقيته في التفاوض على عقد عمل جديد، لا يجوز للاعب إبرام عقد عمل مع نادٍ آخر.

هـ. تطبَّق العقوبات والإجراءات التأديبية بحق كل طرفٍ يُخل بالأحكام الواردة في المادة (2/21).

المادة (22)

تعويضات التدريب

يتعين تسديد قيمة التعويض عن التدريب للنادي الذي قام بتدريب وتطوير اللاعب في الحالات التالية:

1. عند توقيع اللاعب أول عقد إحتراف له مع نادٍ جديد.
2. في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف محلياً حتى إكماله ثلاثة وعشرين (23) عاماً.
3. ينبغي سداد قيمة التعويض عن التدريب سواء كان الإنتقال أثناء سريان العقد أو عند إنتهائه. يذكر أن الأحكام الخاصة بالتعويض عن التدريب منصوص عليها في الملحق (1) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

الحفاظ على إستقرار العقود
بين اللاعبين المحترفين
والأندية (إحترام العقود)



المادة (24)**التأخر في دفع المستحقات**

1. يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود المبرمة مع لاعبيها المحترفين وفي عقود الإنتقال.
 2. يجوز معاقبة النادي وفقاً للفقرة (4) أدناه في حالة تأخره عن سداد المستحقات لأكثر من (60 يوماً) دون أي أساس تعاقدية.
 3. يعد النادي متأخراً في الدفع إذا قام (اللاعب) بإخطار النادي كتابة عن طريق (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني) بالتقصير وإعطائه مهلة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالتزاماته المالية.
 4. في حالة عدم قيام النادي العضو بالسداد خلال المدة الزمنية المذكورة بالإخطار، يقوم اللاعب بإخطار النادي كتابة عن طريق (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني) بضرورة تسوية مستحقاته المتأخرة خلال مدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام. وبعد إنتهاء المدة الزمنية المحددة دون سداد، وبناء على ظروف كل حالة على حده، يعتبر عقد العمل منتهي نتيجة سبب عادل ودون أي عواقب وفقاً للوائح المطبقة.
 5. يجوز للجنة أوضاع اللاعبين بالفيفا، غرفة فض المنازعات، القاضي المنفرد أو قاضي غرفة فض المنازعات فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- أ. التحذير
 - ب. نكت نظر
 - ج. الغرامة
 - د. الحرمان من تسجيل لاعبين جدد سواء على المستوى الدولي أو المحلي بحد أقصى فترتي تسجيل متتاليتين.
 6. يجوز الجمع بين العقوبات المنصوص عليها بالفقرة (5) من هذه المادة.

7. تعد تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً لفرض عقوبات أشد على النادي المخالف.
8. يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الحرمان من التسجيل المنصوص عليها في الفقرة (5 / د). وفي حالة إيقاف تنفيذ عقوبة الحرمان من التسجيل، يخضع النادي المعاقب لفترة إختبار تتراوح ما بين ستة أشهر حتى سنتين من قبل الجهات المختصة والمذكورة أعلاه بالفقرة (5).
9. في حالة أن النادي المستفيد من قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الحرمان من التسجيل قد ارتكب مخالفة أخرى أثناء فترة الإختبار المذكورة بالفقرة أعلاه، يلغى قرار إيقاف التنفيذ تلقائياً وتنفذ عقوبة الحرمان من التسجيل بالإضافة إلى العقوبات الخاصة بالمخالفة الجديدة.
10. لا تخل شروط وأحكام هذه المادة بإمكانية تطبيق تدابير إضافية في حالة إنهاء العلاقة التعاقدية من جانب واحد.
11. في خارج نطاق إختصاص لجنة أوضاع اللاعبين بالفيفا و/ أو غرفة فض المنازعات (ملحوظة: للاعبين المحليين والمقيمين)، يجوز للجنة الإنضباط بالإتحاد القطري لكرة القدم تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على النادي العضو الذي يتأخر في دفع المستحقات أكثر من سنتين يوماً دون أساس تعاقدية.

المادة (25)**إحترام العقود**

- لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع إنتهاء مدة العقد أو بالتراضي.

المادة (26)

إنهاء العقد لأسباب عادلة (اللاعبين المحليين / الأجانب)

1. يجوز لِكِلَا الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية) إذا كانت هناك أسباب مشروعة.
2. وفقاً لكل حالة على حده، يجوز للاعب الذي لا يقع عقده ضمن إختصاص لجان الفيفا أو هيئاتها أن ينهي عقد العمل لسبب عادل بناءً على ما يلي:

أ. إذا لم يلتزم النادي العضو (على الأقل شهرين من تاريخ الاستحقاق) بسداد مستحقات اللاعب المالية (التي تعادل قيمة شهرين على الأقل من الراتب الشهري) وذلك وفقاً لعقد العمل المصدق عليه من الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر.

ب. يقوم اللاعب المعني بإخطار النادي العضو كتابة بالتقصير ويطلبه بالسداد خلال مدة زمنية لا تقل عن عشرة أيام عن طريق (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني).

ج. في حالة عدم قيام النادي العضو بالسداد خلال المدة الزمنية المذكورة بالإخطار، يقوم اللاعب بإخطار النادي كتابة (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني) بضرورة تسوية مستحقاته المتأخرة خلال مدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام، وبعد إنتهاء المدة الزمنية المحددة دون سداد، وبناءً على ظروف كل حالة على حده. يعتبر عقد العمل منتهياً لسبب عادل ودون أي عواقب وفقاً للوائح المطبقة.

المادة (27)

إنهاء العقد لأسباب رياضية عادلة

1. إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك في أقل من (10%) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه. في هذه الحالة يجوز له إنهاء عقده قبل إنتهاء مدته إستناداً إلى سبب رياضي مشروع.

2. مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته ويتم التحقق من قبل لجنة أوضاع اللاعبين عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حده.

3. في مثل هذه الحالات لا تُطبَّق العقوبات الرياضية، ولكن يجوز دفع تعويضات مالية ولا يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس إلا خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية لناديه أثناء الموسم الرياضي.

المادة (28)

قيود إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي

لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي.

المادة (29)

تبعات إنهاء العقد دون سبب عادل

تُطبَّق هذه الأحكام في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع.

1. في جميع الأحوال يتعين على الطرف المخالف دفع التعويض. وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (22) والملاحق (1) الخاص بتعويضات التدريب، إلا إذا نص العقد على غير ذلك. يتعين احتساب التعويض المترتب على مخالفة إنهاء العقد مع الأخذ في الإعتبار قانون دولة قطر وخصوصية الرياضة وأي معايير موضوعية أخرى مثل المكافآت والحوافز المستحقة للاعب بموجب عقده الحالي و/أو الجديد. وتعتبر المدة المتبقية من عقده الحالي، حتى خميس سنوات كحد أقصى، والمصروفات التي دفعها أو تحملها النادي السابق (تكون مُسَدَّدة خلال مدة العقد) وإذا ما تم الإخلال بالعقد تعتبر من ضمن الفترة المحمية.

2. بوضع المبادئ المذكورة أعلاه في الإعتبار، يتم حساب التعويض المستحق للاعب كما يلي:

أ. في حال أن اللاعب لم يبرم عقداً جديداً بعد إنهاء عقده السابق، كقاعدة عامة، يكون التعويض مساوياً للقيمة المتبقية من العقد الذي تم إنهاؤه قبل أوانه.

ب. في حال أن اللاعب أبرم عقداً جديداً بحلول وقت إتخاذ القرار، سيتم خصم قيمة العقد الجديد للفترة المساوية للوقت المتبقي من العقد الذي تم إنهاؤه قبل أوانه من القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنهاؤه مبكراً (التعويض المخفف). علاوة على ذلك، ويخضع الأمر للإنهاء المبكر للعقد والمبالغ المستحقة، بالإضافة إلى التعويض المخفف، يحق للاعب الحصول على مبلغ مساوي لراتب ثلاثة أشهر (التعويض الإضافي). في حال الملابس الصارخة، كما قد يتم زيادة التعويض الإضافي ليصل إلى راتب (6 أشهر) كحد أقصى، وينبغي ألا يتعدى إجمالي التعويض القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنهاؤه قبل أوانه.

3. لا يجوز منح التعويض المستحق لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعويضاً فإن مسؤولية سداده تقع على كل من اللاعب وناديه الجديد معاً، ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد أو أن يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

4. بالإضافة إلى الإلتزام بسداد التعويض والعقوبات الرياضية التي يمكن تطبيقها على اللاعبين وفقاً للمبادئ التالية:

أ. يجوز للإتحاد القطري لكرة القدم إحالة أي لاعب ثبت إخلاله بالعقد أثناء الفترة المحمية إلى الجهات القضائية للإتحاد القطري لكرة القدم التي لها أحقية فرض العقوبات والإجراءات التأديبية التي يمكن أن تكون حصرية (توجيه إنذار أو فرض غرامة و/أو فرض قيود على اللعب في المباريات الرسمية لفترة قد تصل إلى ستة "6" أشهر). وتدخل هذه العقوبات الرياضية حيز النفاذ فوراً بمجرد إخطار اللاعب بالقرار.

ب. يتم تعطيل العقوبات في الفترة ما بين آخر مباراة رسمية من الموسم وحتى أول مباراة رسمية من الموسم التالي، وفي كلتا الحالتين تشمل بطولات الكؤوس الوطنية والبطولة الدولية للأندية.

ج. أما إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب مشروعة أو أسباب رياضية مشروعة بعد الفترة المحمية فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات تأديبية.

د. يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية في حال عدم تقديم إشعار بإنهاء العقد خلال الأيام الخمسة عشر (15) التي تلي آخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المُسجَّل به اللاعب. وعند تجديد العقد فإن الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما يتم تمديد فترة مدة العقد السابق.

5. بالإضافة إلى الإلتزام بسداد التعويض، يمكن فرض عقوبات رياضية على الأندية الأعضاء وفقاً للمبادئ التالية:

أ. يجوز للإتحاد القطري لكرة القدم إحالة أي نادٍ يُثبت إخلاله بالعقد أو التحريض على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية إلى الجهات القضائية للإتحاد القطري لكرة القدم التي لها أحقية إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية التي يمكن أن تكون مثل (توجيه إنذار، أو فرض غرامة، أو خصم، أو إلغاء نقاط، أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى أو حرمان النادي من تسجيل أي لاعبين جدد - محليين أو دوليين / أجنب - لمدة أقصاها فترتي تسجيل كاملتين ومنتاليتين).

ب. في الحالة الأخيرة، لا يجوز للنادي العضو تسجيل لاعبين جدد إلا عند بداية فترة التسجيل المقبلة التي تلي إنتهاء العقوبة التأديبية ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، قد لا يستفيد النادي من الإستثناءات والإجراءات المنصوص عليها في البنود (2 ، 3 ، 4) من المادة (6) الواردة في هذه اللائحة، لتسجيل اللاعبين في مرحلة مبكرة.

ج. في حال أن اللاعب المحترف المُسجَّل بالنادي أنهى عقده بدون أسباب مشروعة أو أن يكون النادي قد حَرَضَ اللاعب على الإخلال بعقده، إلا في حال ثبت عكس ذلك.

6. كل شخص تنطبق عليه لوائح ونظم الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر ويتصرف بشكل يدعو إلى تحريض اللاعب على الإخلال بالعقد بينه وبين النادي بقصد تسهيل إنتقال ذلك اللاعب قد يخضع للعقوبات التأديبية.

الفصل السادس

تأثير الطرف الثالث على
الأندية وملكية حقوق
اللاعب الاقتصادية



المادة (30)**تأثير الطرف الثالث على الأندية**

1. لا يجوز لأي نادي أن يدخل في عقدٍ يسمح لطرفٍ آخر غير معني بشكل مباشر بهذا العقد، أو أي طرف ثالثٍ آخر يكتسب القدرة على التأثير من خلال التوظيف أو الأمور المتعلقة بالانتقال في إستقلالية النادي، أو سياساته أو أداء فرقه.
2. تُطبق الإجراءات الإنضباطية والعقوبات التأديبية على الأندية التي لا تلتزم بالقواعد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (31)**ملكية الطرف الثالث لحقوق اللاعب الإقتصادية**

1. لا يجوز للاعب أو النادي إبرام إتفاقيات مع طرف ثالث تعطي له حق في الإشتراك في التعويضات المستحقة والمرتبطة بانتقال اللاعب في المستقبل من نادٍ إلى آخر، أو تحويله أية حقوق تتعلق بانتقال أو تعويض في المستقبل.
2. يسري مفعول الحظر المذكور بالفقرة أعلاه بدءاً من 2015/05/01.
3. في ضوء الفقرة (1)، يجوز إستمرار العقود المبرمة قبل 2015/05/01، وحتى إنتهاؤها ولا يجوز تمديد مدة العقد.
4. لا يجوز سريان العقود المبرمة ما بين 2015/01/01، وحتى 2015/04/30، أكثر من سنة واحدة.
5. في نهاية شهر أبريل 2015، يتم تسجيل جميع العقود الخاضعة للفقرة (1) من خلال نظام الإنتقال الدولي (TMS). يجب على جميع الأندية التي أبرمت مثل هذه الإتفاقيات أن تقوم بتحميلها كاملة، وشاملة جميع الملحقات والتعديلات، من خلال نظام الإنتقال الدولي، ويجب تحديد تفاصيل الطرف الثالث المعني إسم اللاعب بالكامل وكذلك مدة العقد.
6. يجوز فرض تدابير إنضباطية على اللاعبين والأندية المخالفين للإلتزامات الموضحة في هذه المادة.

الفصل السابع**حماية اللاعبين القُصّر/التسجيل والإبلاغ عن اللاعبين القُصّر في الأكاديميات**

المادة (32)**حماية اللاعبين القُصّر**

على موافقة اللجنة الفرعية، تُطبَّق العقوبات والإجراءات التأديبية على الإتحاد السابق لإصداره شهادة إنتقال دولي دون موافقة اللجنة الفرعية وعلى الأندية التي توصلت إلى إتفاق يخص إنتقال اللاعبين القُصّر.

5. إن إجراءات طلب الحصول على موافقة اللجنة الفرعية للتسجيل للمرة الأولى والإنتقال الدولي للاعبين القُصّر مُدرّجَة في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الخاصة بالإتحاد الدولي لكرة القدم مع الإلتزام بما جاء في (نظام تسجيل اللاعبين - التعاميم واللوائح الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم).

المادة (33)**التسجيل والإبلاغ عن اللاعبين القُصّر في الأكاديميات**

1. تلتزم الأكاديميات التي تعمل في دولة قطر ولها روابط قانونية أو مالية أو حقيقية بالنادي المعني بالإبلاغ عن اللاعبين القُصّر المُسجّلين في هذه الأكاديميات لدى الإتحاد.

2. يتحقق الإتحاد القطري لكرة القدم من أن جميع الأكاديميات التي تعمل في دولة قطر دون روابط قانونية أو مالية أو حقيقية بالنادي المعني تقوم بما يلي:

أ. أي مؤسسة نادٍ يشارك في المسابقات الوطنية ذات العلاقة، والإبلاغ عن جميع اللاعبين لدى الإتحاد القطري لكرة القدم أو تسجيلهم في النادي نفسه.

ب. الإبلاغ عن جميع اللاعبين القُصّر المُسجّلين في الأكاديميات لأغراض التدريب.

3. يحتفظ الإتحاد القطري لكرة القدم بسجل خاص يتضمن أسماء وتواريخ ميلاد اللاعبين القُصّر الذين تم الإبلاغ عنهم من طرف الأندية والأكاديميات.

1. لا يسمح بالإنتقال دولياً سوى للاعبين الذين تفوق أعمارهم ثمانية عشر (18) عاماً.

2. يستثنى من هذه القاعدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة حالتين اثنتين:-

أ. إذا إنتقل والدا اللاعب إلى البلد التي يقع فيه النادي الجديد ولأسباب غير متعلقة بكرة القدم.

ب. إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز خمسين (50) كيلو متراً من الحدود الوطنية للدولة، ويقع النادي الذي يرغب اللاعبُ التسجيلَ فيه بالإتحاد المجاور في نطاق مسافة خمسين (50) كيلو متراً أيضاً، ولا تتجاوز المسافة بين سكن اللاعب والمقر الرئيسي للنادي مائة (100) كيلومتر. وفي مثل هذه الحالة يتعين على اللاعب أن يظل مُقيماً في بلده ويجب على الإتحادَيْن المَعَيَّنَيْن الموافقة صراحة على هذا الترتيب.

3. تنطبق شروط هذه المادة على كل لاعب لم يسجل في نادٍ من قبل وليس في منطقتة التي يوجد فيها النادي الذي يرغب التسجيلَ فيه للمرة الأولى.

4. كل عملية إنتقال دولي، وفق البند (1) من هذه المادة، وكل عملية تسجيل أولى، وفق البند (2) من هذه المادة، تخضع لموافقة اللجنة الفرعية التي تُعَيَّنُها لجنة أوضاع اللاعبين بالإتحاد الدولي لهذا الغرض. وفي حال الرغبة في تسجيل اللاعب يتعين على الإتحاد تقديم طلب الموافقة، وتُمنَح الفرصة للإتحاد السابق لعرض موقفه. ولا بد من الحصول على موافقة اللجنة الفرعية قبل التقدم بأي طلب من الإتحاد للحصول على شهادة إنتقال دولي و/أو التسجيل الأول، وفي حال عدم الإلتزام بمقتضيات هذا البند تُطبَّق اللجنة التأديبية حينئذٍ العقوبات بحق من ارتكب المخالفة، وفُقًا للعقوبات والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم، وبالإضافة إلى الإتحاد الذي لم يتقدم بطلب للحصول

الفصل الثامن

تسريح اللاعبين

4. من خلال الإبلاغ عن اللاعبين، تتعهد الأكاديميات ولاعبها بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم، وإحترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات النظامية.
5. في حالة عدم الإلتزام ب مقتضيات هذه المادة تُطبَّق اللجنة التأديبية العقوبات الضرورية بحق من ارتكب المخالفة، وفقاً للعقوبات والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم.
6. تسري المادة (32) من هذه اللائحة أيضاً على الإبلاغ عن جميع اللاعبين القُصَّر الذين لا يُعتَبَرُون من مواطني الدول التي يرغبون أن يُبلَّغَ عنهم فيها.

المادة (34)**تسريح اللاعبين**

الفصل التاسع

تسوية النزاعات

1. يتعين على جميع الأندية تسريح اللاعبين للمشاركة في المباريات التي ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم، بناءً على طلب الإتحاد، ويخضع اللاعبون إلى أحكام وقواعد التسريح التي يحددها الإتحاد القطري لكرة القدم.
2. لا يحق للاعب المسرح المشاركة في أي مباراة أخرى ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم دون الحصول على موافقة خطية صريحة من الإتحاد القطري لكرة القدم.
3. يحق للنادي المُلزم بتسريح لاعبٍ للمشاركة في إحدى مباريات الإتحاد القطري لكرة القدم طلب تأجيل مباراة حُدِّت له سلفاً، ولا يسري هذا الحق على الأندية المشاركة في مباريات الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مباريات الفريق الأولي إذا كان طلب التأجيل المذكور يخص لاعباً يحق له المشاركة في مباريات فئة الناشئين ومُطالب منه المشاركة في إحدى فرق الإتحاد القطري لكرة القدم لهذه الفئة، وفي جميع الحالات ينبغي على النادي المعني تقديم طلب خطي بهذا الشأن إلى الإتحاد القطري لكرة القدم مباشرة عند تلقي طلب التسريح وإلا فإنه لن يتم أخذ الطلب في الاعتبار.
4. عند تسريح اللاعبين الذين يحملون جنسيات غيرالجنسية القطرية، يتعين الإلتزام بمعايير التسريح ذات الصلة / لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) و/أو لوائح الإتحادات القارية ذات العلاقة "إن وجدت"، ولا يحق للأندية طلب تأجيل المباريات عند تسريح اللاعبين الذين يحملون جنسيات غيرالجنسية القطرية.

المادة (35)

هيئة قطر للتحكيم الرياضي

1. يكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي الصلاحية الكاملة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذه اللائحة ما لم تكن هذه الصلاحية من إختصاص الإتحاد القطري لكرة القدم، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة إلى الإتحاد القطري لكرة القدم، أو هيئة قضائية تابعة إلى الإتحاد القطري لكرة القدم.
2. يتم تحديد الإختصاصات والإجراءات الخاصة بهذه الهيئات / المحاكم، إن وُجدت، في اللوائح ذات الصلة التي تحكم هذه الهيئات / المحاكم.
3. في جميع الحالات، يحق للإتحاد القطري لكرة القدم التوسط في تسوية أي منازعات مرتبطة بهذه اللوائح.
4. ما لم ينص على خلاف ذلك في لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم، لا يجوز سماع الدعوى المرتبطة بهذه اللوائح بعد مرور عامين على الواقعة التي أثار النزاع.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة (36)

لائحة الرقابة المالية

تخضع كافة المسائل المالية الناتجة عن عقود (اللاعبين - المدربين) وغيرهم ممن تنطبق عليهم أحكام هذه اللائحة للضوابط والأحكام الواردة في لائحة لجنة الرقابة المالية.

المادة (37)

مسائل أخرى غير منصوص عليها

إن أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللائحة وحالات القوة القاهرة يجب أن تبت فيها اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم وتكون القرارات الصادرة عنها نهائية، وبالإضافة إلى هذه اللوائح يحق للإتحاد أن يُصدر لوائح منفصلة تخص على سبيل المثال وليس الحصر الفئات السنية و/أو كرة قدم الهواة.

المادة (38)

التنفيذ

تم اعتماد هذه اللائحة من قِبَل اللجنة التنفيذية بتاريخ 2025/07/01 ويسري مفعولها من تاريخه ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قِبَل اللجنة التنفيذية.

الفصل الحادي عشر:

ملحق (1)

(تعويضات التدريب)

المادة (1)**الهدف**

1. يتم تدريب وتأهيل اللاعبين الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثاني عشر (12) عاماً، وسن الثالث والعشرين (23) عاماً، ويُستحق سداد تعويض التدريب عن اللاعب حتى سن الثالث والعشرين (23) عاماً، وذلك عن فترة التدريب المُتكبدة حتى سن الواحد والعشرين (21) عاماً.
2. يتم دفع مستحقات التعويض عن التدريب دون خرق الإلتزام بدفع التعويض عن الإخلال بالعقد.

المادة (2)**دفع تعويضات التدريب**

1. يُستحقُّ التعويض عن التدريب في حالتين اثنتين:
 - أ. أن يكون اللاعب مسجلاً لأول مرة كلاعب محترف.
 - ب. أن ينتقل اللاعب المحترف بين الأندية (سواء أثناء سريان عقده أو عند نهاية العقد) قبل نهاية الموسم الرياضي الذي يصادف يوم ميلاده الثالث والعشرين (23).
2. لا يُستحقُّ التعويض عن التدريب في حالتين:
 - أ. إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب بدون سبب مشروع (دون المساس بحقوق الأندية السابقة).
 - ب. إذا إستعاد اللاعب المحترف صفة الهاوي عند إنتقاله

المادة (3)**المسؤولية عن دفع تعويضات التدريب**

1. عند تسجيل اللاعب المحترف لأول مرة، يجب على النادي الجديد دفع قيمة تعويضات التدريب لجميع الأندية التي كان اللاعب مُسجلاً فيها من قبل (بناءً على السجل الرياضي للاعب) والتي ساهمت في تدريبه منذ ميلاده الثاني عشر (12)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التسجيل بصفة اللاعب المحترف، وتُحتسب قيمة التعويضات عن التدريب بالتناسب على أساس فترة تدريب اللاعب في النادي أو الأندية السابقة، وفي حالة الإنتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يكون التعويض عن التدريب مُستحقاً فقط للنادي الذي سُجّل فيه سابقاً على أساس فترة التدريب الفعلية. ولغرض التوضيح، في حالة إنتقال لاحق للاعب من نادٍ كان مُسجلاً فيه بصفة هاوٍ (قبل أن يُسجّل لأول مرة بصفة المحترف عند نهاية عقده الأول) يتعين سداد التعويض عن التدريب لهذا النادي على أساس فترات التدريب كاملة، وليس فترة تدريبه بصفة المحترف فحسب وفقاً لهذه اللوائح.
2. في الحالات المذكورة أعلاه، يكون آخر موعد لسداد قيمة التعويض عن التدريب ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسجيل اللاعب المحترف في النادي الجديد.

المادة (4)

تكاليف التدريب

1. تبلغ قيمة تكلفة التدريب للمواسم الرياضية التي تقع بين تاريخ ميلاد اللاعب الثاني عشر (12) والخامس عشر (15) مبلغ خمسة وعشرين ألف (25,000) ريال قطري للموسم الرياضي الكامل.
2. تبلغ قيمة، تكلفة التدريب للمواسم الرياضية التي تقع بين تاريخ ميلاد اللاعب السادس عشر (16) والواحد وعشرين (21)، مبلغ خمسون ألف (50,000) ريال قطري للموسم الرياضي الكامل.

المادة (5)

إجراءات تأديبية

يجوز للجنة التأديبية التابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم فرض الإجراءات الإنضباطية والعقوبات التأديبية على الأندية واللاعبين الذين لا يلتزمون بالقواعد المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة (6)

قيود دفع تعويضات التدريب للأندية القطرية

بموجب هذه اللوائح، يتم سداد قيمة التعويض عن التدريب بين الأندية (القطرية) فقط. ولغرض التوضيح، لا يُعتبر النادي (وفقاً لهذه اللوائح) ملزماً بتسديد قيمة التعويض عن التدريب لنادٍ لا ينتمي إلى الإتحاد القطري لكرة القدم، ولا يحق التعويض لأي نادٍ لا ينتمي إلى الإتحاد، بموجب هذه اللوائح.



ص.ب 5333
الدوحة - قطر, Doha - Qatar
هـ +974 4475 4444
ف +974 4475 4515
info@qfa.qa
www.qfa.qa